

أشكل عليّ الفصل بين الاشتباه والشك في النجاسات، فما هو ضابط التفريق؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال او اشكل علي الفصل بين الاشتباه والشك في النجاسات فمن المعلوم ان في الاشتباه نعمل بالتحري. وفي الشك نعمل باليقين فما هو ضابط التفريق اه مثلا اثناء قضاء الحاجة تنثر شيء من البول عند الرجلين - [00:00:00](#) ولا يعلم ولا يعلم هل سقط عليها ام لا؟ فها هنا نعلم سقوط النجاسة ولكن لا نعلم اين فاماذا يبني عليه التحري ام اليقين ما قول السائل وفقه الله يعني - [00:00:20](#) اه فمن المعلوم ان في الاشتباه يعمل نعمل بالتحدي او بالشك نعمل يقين يعني العمر يعني المتفق عليه بل تارة يعمل بالتحري وتارة يعمل حتى في مثل هذه الصور فليس هناك يعني حد محدود - [00:00:38](#) للفرق بين التحري واليوم بل قد يعمل بالتحري احيانا والشك يعني في نفس العين الواحدة هذا يختلف الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام امر بالتحري تارة واليقين تارة امر بالبناء على رابط الظن حين يكون غلبة ظن - [00:00:56](#) وامر للعمل ترك الشك والعمل باليقين تارة. هذا يختلف بل بعض اهل العلم قال انه عند الشك في الثياب لو كان عندي الثياب طائرة ثياب نجسة فقالوا ليس فيه تحري. بعضهم قال لا تحري وان كان هذه ثياب طاهرة ثياب نجسة. قالوا يجتنبها. ومنهم من قال ان كان عنده ماء طاهر - [00:01:13](#) مثلا فانه يجتنبها فان لم يكن عنده ماء طاهر او كان على جال النهر في هذه الحالة يتوضأ ويجتنبها وان كان الاظهر هو التحري. التحري ثم ايضا يختلف احيانا يريد ان يتحرى - [00:01:41](#) لكن لا يتبين يتحرى فيها الثوب. هذه ثياب ثياب نجسة عنده انية اثناء اثناء طاهر وانا نجس. هو تيقن ان احده وقعت في نجاسة والاخر لم تقع فيه نجاسة يعني - [00:02:05](#) احد القولين يتحرى لكن بعض اهل العلم يقول اذا لم يظهر قرائن فلا تحري ولا يبني على اليقين بل يتوضأ من وهو بناء على اليقين في الحقيقة او بناء على انه ما دام انه - [00:02:22](#) لم يظهر شيء يدل على النجاسة النجاسة الواقعة زالت وذهبت زالت وذهبت فيتوضأ من ايها؟ هذا القول هو الصحيح هذه مسألة ليس هناك لقول ثاب فيها. فيما ذكر اخونا من جهة المسألة في من سقط منه بول - [00:02:43](#) وهذا السؤال ايضا سبق ان جاء وردوا سبق الاجابة عليه لكن لعله اراد كما في هذه السورة هو اه ما اذا سقطت نجاسة بول قريبا منه الفاء لا يعلم اين - [00:03:07](#) عند الرجلين ولا يعلمها سقط عليها ام لا يعني تنثر البول فلا يدري هل صاب الرجلين هل اصابه شيء او لم يصب؟ هل هل يتحرى او يمنع اليقين؟ هنا ما في التحري في الحقيقة - [00:03:30](#) التحري حين مثلا يعني يكون مثلا هناك هذا موضع عصبه النجاسة وهذا موضع ما عصبته النجاسة لكن هو لا يدري النجاش تطايرت تطايرت في هذه الحالة ان غلب على ظنه انه اصابته النجاسة - [00:03:45](#) وحش برشاش البول على قدميه غسل ما غلب على ظنه انه صعبة وان حصل تطاير هو شك ولا يدري هل اصابه شيء؟ وليس هناك قرائن ولا دليل على اصابته ولا اثره خصوصا اذا كان في الحال في الغالب - [00:04:11](#)

قطرات البول او رشاش البول يتبين اثره عليه خاصة تنثر البول من اصل السلام هو اليقين والاصل الطهارة انه لم يصيبه شيء واقول
خصوصا حين يكونوا من يقع له مثل هذا - [00:04:32](#)
يكون عنده شيء من التشديد اذا كان عنده شيء من بعض الناس عنده شيء من التشديد وادي ينحو به الاشياء من الوسوسة. في هذه
الحالة يسد الباب واياه ان يفتح هذا الباب فهو باب او شر - [00:04:52](#)
عليه ان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم - [00:05:08](#)